



# سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

الإصدار الأول عام 2018م

## اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

اسم الوثيقة: لائحة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم  
الخدمات لهم  
رقم الإصدار : الأول  
تاريخ الإصدار: 2018/12/28 م

إعداد:  
أ. البندري بنت عوض الحربي  
رئيسة قسم الجودة والتخطيط المؤسسي

اعتماد:  
اعتمد مجلس إدارة الجمعية في قرار مجلس رقم ( 115 ) في دورته ( 1 )  
هذه اللائحة في تاريخ 2018/12/28 م

ختم الوثيقة

## الفهرس

| رقم الصفحة | المحتوى   |
|------------|---|
| 4          | الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة                              |
| 5          | ثانيا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية             |
| 6          | ثالثا: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية     |
| 9          | رابعاً : متابعة الأسرة                                    |
| 10         | حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد / أسرة                |
| 12         | الفصل الأول / تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية |
| 13         | الفصل الثاني / شروط واجراءات تقديم الخدمة                 |
| 13         | أولاً : الخدمات الأساسية                                  |
| 14         | خدمة المواد الغذائية (غذاء)                               |
| 14         | المصروفات النقدية (نقد)                                   |
| 14         | خدمة الكساء (كساء)  |
| 15         | ثانيا: الخدمات المساندة (الدائمة)                         |
| 15         | مساعدة إيجار المنازل                                      |
| 16         | صيانة وترميم المنازل                                      |

## الفهرس

| رقم الصفحة | المحتوى  |
|------------|--|
| 17         | الأجهزة الكهربائية                             |
| 18         | الرعاية الصحية                                 |
| 18         | تأمين المواصلات (المدارس / المستشفيات/التدريب) |
| 19         | تأمين الأدوية والأجهزة الطبية                  |
| 19         | التحويل للمدارس الأهلية                        |
| 20         | التعليم الخاص                                  |
| 21         | التدريب  |
| 21         | التوظيف  |

## مقدمة

# الأنظمة الخاصة بحالة الأسرة

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

1. أن تكون المستفيدة من إحدى الفئات التالية ( أرامل – مطلقات – أيتام – مهجورات – شيخوخة – مرضى – اسر السجناء) .
2. إذا كانت من هذه الفئات ولها دخل من التقاعد والضمان وهي لا تعول أبنائها لا تسجل لكفالتها وإذا كان لديها دين أو التزامات كثيرة تسجل في المساعدات العينية.
3. في حال التسجيل الجديد لابد من توقيع المستفيدة على تعهد بحضور الدورات التدريبية من قبلها او من قبل أبنائها وفي حال عدم حضورها أكثر من 3 دورات سيتم طي قيدها من الجمعية ( هذا البند لا ينطبق على المستفيدات من عمر 50 فما فوق ) .
4. اسر السجناء تتم مساعدتهم مساعدة عينية ومن خلال برنامج التدريب والتوظيف .
5. إحضار الأوراق الثبوتية لحالتها من الجهات الحكومية ( الضمان – الأحوال – التقاعد – المستشفى – المحكمة) .
6. أن لا تكون الحالة لديها أملاك أو عوائد .
7. أن يكون سكنها داخل المدينة المنورة .
8. أن لا تكون مستفيدة من جمعيات أخرى لعدم ازدواجية الخدمات وإن كانت مسجله والتزاماتها كثيرة تسجل عيني أو تدريب وتوظيف فقط.
9. يتم تسجيل الغير سعوديين بنسبة 7% على أن تكون من نفس الفئات التي تخدمها الجمعية ويتم مساعدتهم عينا فقط.
10. أن تكون مسجله بالضمان الاجتماعي.
11. في حال قبول تسجيلها في المساعدات المادية يشترط ألا يزيد الفرد في الأسرة عن 750 ريال.
12. أن لا يتم صرف أي معونة مادية أو عينية لأبناء المستفيدات الذكور فوق ال 25 سنه أو المتزوجين ويمكن استفادتهم من برنامج التدريب والتوظيف فقط .

## ثانيا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

- أ. المستندات الأولية عند تقديم الطلب
1. صورة السجل المدني للعائلة وبطاقات الأحوال للأيتام الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر ولديهم بطاقات أحوال مع الأصول لمطابقتها.
  2. صورة شهادة وفاة الأب مع الأصل للمطابقة (إذا لم توضح الوفاة بسجل العائلة).
  3. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل مع الأصل للمطابقة.
  4. صور شهادات الميلاد للأبناء أو صك الإعالة مع الأصل للمطابقة.
  5. أصل آخر فاتورة كهرباء.
  6. كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف.
- ب. المستندات التالية المطلوبة عند قبولنا لطلب لاعتماد تسجيلها فيالجمعية
1. صورة شهادات الأيتام الدراسية أو تعريف من المدرسة.
  - 2- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ... ) بتواريخ حديثة.
  - 3- صورة صك حصر الوارثة مع الأصل للمطابقة.
  - 4- صورتان شخصية للأبناء، والبنات أقل من ( 8 ) سنوات.
  - 5- إثبات عدم الزواج والتوظيف للأم.
  - 6- إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن 22 سنة.

## ثالثاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية

| م | الحالة                  | الإيضاح  | الاستحقاق                               |
|---|-------------------------|--|---|
| 1 | اليتيم                  | من سن الولادة حتى سن 18 سنة.   | يستفيد من خدمات الجمعية                 |
| 2 | اليتيمة                 | من سن الولادة حتى سن 22 سنة مالم تتزوج أو تتوظف.   | يستفيد من خدمات الجمعية                 |
| 3 | المستفيد البالغ         | من تجاوز 18 سنة وكان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل 22 سنة باستثناء من مدير الفرع) ويمكن استثناءه حتى 22 من إدارة البحث والخدمة الاجتماعية. | يستفيد من خدمات الجمعية حتى 22 سنة      |
| 4 | المستفيدة فوق سن اليتيم | هي التي تجاوزت 22 سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة أو متزوجة أو مطلقة (تستمر في الصرف لحين زواجها أو بلوغها 35 سنة)   | تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود قصر |
| 5 | المستفيد المعاق         | من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز 18 سنة ولديه إخوة قصر سواء كان في المنزل أو منوماً في أحد مراكز التأهيل.  | يستفيد من خدمات الجمعية                 |
| 6 | الأم الأرملة            | وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج ولديها أيتام قصر.  | تستفيد من خدمات الجمعية                 |
| 7 | الأم المتزوجة           | وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وتسكن مع الأيتام.  | تستفيد من خدمات الجمعية                 |

## ثالثاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية

| الاستحقاق                  | الإيضاح  | الحالة                                     | م  |
|----------------------------|--|--|----|
| تستفيد من خدمات الجمعية    | وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وطلقت منه وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.                                       | الأم المطلقة                               | 8  |
| تستفيد من خدمات الجمعية    | وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوج آخر وعلقتها وتسكن مع الأيتام ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.  | الأم المعلقة                               | 9  |
| تستفيد من خدمات الجمعية    | وهي اليتيمة التي علقت وتقيم مع الأيتام ويوجد لديها ما يثبت الحالة وعمرها أقل من 22 سنة.  | اليتيمة المعلقة                            | 10 |
| لا تستفيد من خدمات الجمعية | وهي من تم عقد نكاحها رسمياً وبموجب عقد فهي بحكم المتزوجة.  | البنات المملوكة                            | 11 |
| تستفيد من خدمات الجمعية    | وهي الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني وليس لديها إثبات زواجها من المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطلب بإحضار برنت من الأحوال المدنية. | الأم السعودية التي لم تضاف في السجل المدني | 12 |



## ثالثاً: مدى استحقاق بعض الحالات التالية لخدمات الجمعية

| الاستحقاق  | الإيضاح  | الحالة                                       | م  |
|--|--|--|----|
| تستفيد من خدمات الجمعية  | وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أيتام قصر (يكون الصرف باسم البنت الكبرى أو أحد الأبناء).   | الأم غير السعودية التي ليس لديها إثبات       | 13 |
| تستفيد من خدمات الجمعية بشرط ألا يؤثر ذلك على بقاء الأبناء القصر بالصرف. | الأم المطلقة قبل وفاة زوجها لا تعتبر أرملة وتتقاضى راتباً شهرياً من الضمان الاجتماعي قدره ثمانمائة واثنان وستون 862 ريال شهري ففي مثل هذه الحالة إذا رغبت الأم أن تدخل في الصرف مع أبنائها الأيتام من الأبناء القصر من والدهم المتوفي فإن راتب الضمان الاجتماعي الخاص بالأم يدخل ضمن مصادر دخل الأسرة لفرض تحديد فئة الأسرة من | الأم المطلقة قبل وفاة زوجها ولديها أبناء قصر | 14 |

## رابعاً : متابعة الأسرة

حرصاً على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة عن وضع الأسرة فقد تم تصميم سجل متابعة الأسرة يتم من خلاله تسجيل الملاحظات أو التعليقات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات المختلفة التي تمت عن طريق فريق البحث الاجتماعي أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة ( رئيس القسم، مشرفة القسم النسائي، مسئولة علاقات الأسر، العلاقات والبرامج والأنشطة).

### أ. تغيير الفئة

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم فريق البحث الاجتماعي تعديل فئة الأسرة من فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد معالحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية. ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في برنامج التعاملات الالكترونية .

### د. الأسر المنقطعة

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف الأسرة مؤقتاً لمدة شهرين متتالين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

## حالات إيقاف خدمات الجمعية عن المستفيدة أولاً : إيقاف الخدمة عن الأفراد

أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرداً و أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

1. الذكور ممن تجاوزت أعمارهم 18 سنة (مع ملاحظة إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة علمية لغاية عمر 22 سنة حسب مرئيات فريق البحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق رئيس البحث والخدمة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة. ويمكن الاستثناء الى عمر 22 سنة عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية وفقاً لمرئيات فريق البحث وتوصيات رئيس قسم البحث وتأييد مدير الفرع .
2. الأم المتروجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
3. اليتيمة عند زواجها.
4. المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية).
5. الوفاة.
6. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية وفروعها.

## ب. اجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد

1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
2. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد ورفع مديره القسم للتوجيه حول الإيقاف.
3. اعتماد النموذج من قبل مديرة القسم.
4. يجب إبلاغ الأسرة/الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن 31 يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق فريق البحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف .
5. إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق رئيس قسم البحث الاجتماعي
6. حفظ النموذج بعد اعتماده من مديرة القسم في ملف الأسرة عن طريق فريق البحث الاجتماعي.

## ثانياً: إيقاف الخدمة عن الأسر

أ. يتم إيقاف خدمات الجمعية عن الأسر لسبب أو أكثر من الاسباب التالية:

1. إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة ( 22 سنة للذكور و 22 سنة للإناث).  
(على أن يتم إحالة مثل هذه الحالات إلى الجهات الخيرية الأخرى لتقديم الخدمة لهم عن طريقها).
2. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية (خارج المدينة المنورة).
3. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
4. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من فريق البحث الاجتماعي ومديرة القسم النسائي ومرفق به إفادة خطية من الأسرة تثبت الحالة وتزويد إدارة البحث والخدمة الاجتماعية بنسخة منها).
5. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية) بناء على طلب خطي من الأسرة)

## ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر

1. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لمديرة القسم.
2. اعتماد المديرية لقرار الإيقاف (مع ضرورة تزويد إدارة الجمعية بصورة من القرار).
3. فيما يختص بالأسر التي يتم إيقاف الخدمة عنها بسبب عدم وجود قصر (من ذوي الظروف المادية السيئة يتم إرفاق صور الإثبات الرسمية للأسرة مع قرار الإيقاف لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية للتنسيق مع احدى الجهات الخيرية لقبول الأسرة على أن تبقى الأسرة في الصرف لمدة لا تتجاوز 3 أشهر لحين الإفادة بقبولها في إحدى هذه الجهات أيهما أولاً) مع ملاحظة وجود الاحتفاظ بملف الأسرة في الفرع على أن يتم رفع الطلب لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية لإصدار قرار الإيقاف).
4. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها وتحويلها بفترة لا تقل عن 31 يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق فريق البحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف .

## الفصل الأول / تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية

### أ- تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك ، وهذه الفئات هي كما يلي:

| الفئة  | الايضاح   |
|--------|---|
| فئة أ  | وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن ( 100 ) ريال   |
| فئة ب  | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (100-300)ريال  |
| فئة ج  | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من ( 300-500)ريال   |
| فئة د  | وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من ( 500-750)ريال   |
| فئة هـ | <p>وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهر أكثر من (700-2,000)ريال واذا تجاوز دخل الفرد أكثر من 2,000ريال فيلزم استثناءه من مديرة الجمعية وتقدم لها الخدمات التالية فقط:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الرعاية الصحية، والرعاية التعليمية، والتدريب والتوظيف، والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترويحية.</li> <li>2. إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسباتها العامة..</li> <li>3. التنسيق مع المؤسسات الخيرية الأخرى لتقديم خدماتها للأسر.</li> </ol> |

## ب- طريقة احتساب دخل الفرد بالنسبة للأسرة التي تكون منفردين أحدهما من لأبناء القصر:

في حال وجود أسرة مكونة من فردين شريطة أن يكون أحدهم من الأبناء الأيتام القصر ودخلهم الشهري يفوق معدل دخل الفرد المعتمد في لائحة الخدمة الاجتماعية والمحدد بمبلغ سبعمائة وخمسون (750) ريال وبما لا يتجاوز ألف (1000) ريال، ففي مثل هذه الحالة إذا بلغ دخل الفردين مثلاً ألفان (2000) ريال يقسم الدخل على ثلاثة أفراد مع عدم وجود الثالث بدلاً من فردين وهم الموجودين فعلاً بحيث يكون دخل الفرد كالتالي:  $2000/3=666$  ريال.

2. في مثل هذه الحالة تكون الأسرة فئة (د) بدلاً من فئة (هـ) وتستمر الأسرة بالصرف بدلاً من إيقافها وهي بحاجة إلى الاستمرار تقديراً لظروفها وهذا الإجراء خاص بالأسرة المكون من فردين أحدهم من الأبناء القصر ودخل الفرد ينحصر بين 750-1,000 ريال.

## الفصل الثاني / شروط وإجراءات تقديم الخدمة

تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث والخدمة الاجتماعية

### أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) وهي:

### كفالة يتيم

#### شروط الاستحقاق:

- في حال قبول تسجيل الأيتام في المساعدات المادية يشترط الا يزيد الفرد في الاسرة عن (750) ريال، وذلك حسب معايير مديرة القسم.
1. ان يكون سعودي الجنسية.
  2. ان يكون سكنهم داخل المدينة المنورة.
  3. ان يكون مسجل في الضمان الاجتماعي.
  4. ان يكون عمر اليتيم لا يزيد عن 18 عام.
  5. احضار الاوراق الثبوتية من الجهات الحكومية (الضمان والاحوال والتقاعد والمستشفى والمحكمة).
  - 6.

## خدمة المواد الغذائية (السلة الغذائية)

يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار اداري يصدر من مديرة الجمعية مبنى على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار، وتقدم من خلال كوبونات تصرف شهريا من قبل الجمعية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة.

## المصروفات النقدية (نقد)

هو مبلغ نقدي يصرف شهريا من خلال بطاقة ممغنطة يصدرها البنك المتعاقد معه لتقديم الخدمة للمستفيد ويغذي حسابها شهريا من قبل الجمعية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من مديرة الجمعية.

## برنامج البركة :

1. في حال قبول التسجيل في المساعدات المادية يشترط الا يزيد دخل الفرد في الاسرة عن 750 ريال.
2. أن تكون المسجلة سعودية الجنسية أو أم لأبناء سعوديين.
3. الايتام أن يكون سعودي الجنسية أو من أم سعودية وان كانت غير سعودية الجنسية يقبل بنسبة 7% للتسجيل.
4. الاسر المتعقفة لا تسجل ماديا.
5. اسر السجين لا تسجل ماديا.
6. اذا كانت المستفيدة قادرة على العمل وتم مساعدتها ماديا بشكل مؤقت الى ان يتم تأهيلها للتدريب والتوظيف وفي حال إيجاد وظيفة لها أو رفضها للوظيفة يطوى قيدها.
7. يتم الاعتماد للبنود السابقة والعمل عليه من قبل الباحثات أثناء الدراسة الميدانية والتحديث ويعتمد تسجيل المستفيدات وطى القيد في نظام البركة على قرار المديرة أو النائبة.

## خدمة الكسوة (كسوة العيد )

وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال متعهد عن طريق كوبونات تصرف شهريا من قبل الجمعية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع توفير الخدمة ويتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من مدير عام الجمعية مبنى على تكلفة المعيشة.

## ثانياً: الخدمات المساندة (الدائمة)

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود، وهي :

### اسكان ومساكن (مساعدة إيجار المنازل - ترميم المنازل )

#### الاسكان الخيري (عماره الجمعية الواقعة في الحرة الشرقية):

##### أ. شروط الاستحقاق:

- ب. ان تكون موظفة في الجمعية وإذا كانت غير سعودية تكون على كفالة الجمعية.
- ت. ان تكون من مستفيدات الجمعية ودخلها لا يكفي تكاليف الإيجار.

#### مساعدته الإيجار (التكلفة 200,00 ريال, على دفعتين خلال عام:

##### أ. شروط الاستحقاق:

- أ- تسكن في منزل إيجار.
- ب- ان كان عدد افراد الاسرة (3) لا يتجاوز إيجارها (20,000 ريال).
- ت- ان كان عدد افراد الاسرة اكثر من (5) افراد لا يتجاوز إيجارها (25,000 ريال).
- ث- إحضار عقد إيجار جديد لنفس العام باسم المستفيدة, فاتورة كهرباء باسم المؤجر, صورة من هوية المؤجر, صورة من هوية المستفيدة.
- ج- تقدم لها المساعدة مره كل (3) سنوات.
- ح- المستفيدة التي مساعدتها ضمن برنامج إسكان ومساكن (مساعدته الإيجار) لا يتم مساعدتها مادي خلال سنة الاستفادة من الإيجار.



## \*ترميم المنازل (التكلفة 100,00 ريال + مبالغ تبرع:

- أ منزل ملك للمستفيدة.
2. ليس لها ابناء قادرين على العمل (تحت سن 18).
3. ان يكون المنزل متهاك وغير صالح للسكن الصحي.
1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
2. أن يكون المنزل ملك للأرملة وأبنائها.
3. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.
4. الحد الأعلى للترميم يكون وفق النسب المقترحة وهي ( 20% ) من قيمة المنزل التقديرية وفي حال زيادة التكلفة عن ذلك فيتم رفع الطلب لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية لدراسته أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
5. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
6. تدفع الأسرة ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط للموافقة على الترميم.

### ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي موضحا فيه حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.
2. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
3. (. تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية
4. إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
5. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الأسرة.
6. يتم احضار عرضي سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهتين مختصة في مجال البناء.
7. يتم دراسة العروض والتوصية بالعرض الأفضل من حيث التكلفة والمواصفات من قبل مديرة القسم.
8. تعميم صاحب العرض الموافق عليه
9. متابعة الترميم عن طريق المهندس المختص وبإشراف من إدارة الجمعية
1. إذا ثبت بأن أعمال الترميم ستلحق ضررا على الأسرة يتم تأمين سكن مؤقت للأسرة عن طريق الفرع كسكن بديل أثناء الترميم

## الأجهزة الكهربائية

### أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د) من الأسر المسجلة حديثاً في الجمعية ويستثنى حالات الحريق أو السرقة (حالة طارئة) بموجب إحضار ما يثبت ذلك بالنسبة لبقية الأسر.
- 2- ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات.
- 3- يستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
- 4- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق كافل الأسرة أو كافل أحد أبنائها أو طريق التبرع المشروط.
- 5- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- 6- الأجهزة الكهربائية (مكيف + ثلاجة + غسالة + فرن + بابارد مياه + دفاية) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها، وهي كالتالي:

| الأجهزة/الأفراد | مكيف     | ثلاجة         | غسالة         | فرن        | برادة مياه    | دفاية   |
|-----------------|----------|---------------|---------------|------------|---------------|---------|
| أقل من (3)      | 1مكيف    | 1 ثلاجة       | 1 غسالة       | 1 فرن      | 1 براده       | 1 دفاية |
| من 4-6          | 2 مكيفات | 1 ثلاجة كبيرة | 1 غسالة كبيرة | 1 فرن كبير | 1 برادة كبيرة | 2 دفاية |
| من 7 فأكثر      | 3 مكيفات | 1 ثلاجة كبيرة | 1 غسالة كبيرة | 1 فرن كبير | 1 برادة كبيرة | 3 دفاية |

### ب. المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب خدمة من البحث الاجتماعي.
- 2- موافقة إدارة القسم على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
- 3- تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
- 4- تعبئة نموذج تبرع مشروط للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- 5- إرسال الطلب والنموذج للإدارة المالية لاعتمادها.
- 6- تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية.
- 7- المتابعة من قبل الإدارة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة.

## • الرعاية الصحية

### أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د) أو من الأبناء المستفيدين.
- 2- عدم إمكانية العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية.
- 3- ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية.
- 4- عدم تقديم الخدمة من جهات أخرى.
- 5- التحويل عن طريق الجمعية من بداية الحالة.
- 6- أن يكون العلاج لدى الجهات الحكومية أو الأهلية المعتمدة لدى الجمعية بموجب اتفاقيات تعاون أو مجانية.
- 7- يتعذر على الجمعية دفع أي مبالغ قامت بدفعها الأسرة لأي جهة طبية وذلك بأثر رجعي مهما كانت الظروف.
- 8- يمكن تحويل حالات (الادمان) وكذلك الحالات النفسية إلى مجمع الامل للصحة النفسية.

### ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي.
2. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج.
3. الموافقة المسبقة على العلاج من إدارة البحث والخدمة الاجتماعية للحالات التي تزيد عن 2000 ريال ويتم تقديم الخدمة عن اصدار شيك باسم الجمعية أو الايداع في حساب الاسرة وللحالات التي تزيد عن 2000 ريال فيتم الرفع بها لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية لدراسة الطلب قبل تعميم أي جهة.
4. إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).
5. لا تتحمل الجمعية أي مبالغ مالية عن الأسر فئة (هـ).

## • تأمين المواصلات (المدارس / المستشفيات/ التدريب)

### أ. شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- 2- عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
- 3- بعد المدرسة / المستشفى عن المنزل والحاجة للمواصلات.
- 4- عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
- 5- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن 1000 ريال للأسرة الواحدة شهريا. ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملا دفعة واحدة.

## ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير من فريق البحث الاجتماعي موضح به حاجة الأسرة لذلك والتحقق من بعد المدرسة عن المنزل.
2. تعريف أو مشهد من المدرسة التي يدرس بها الطالب / الطالبة موضحا به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي.
3. إرفاق بطاقة مواعيد المستشفيات واثبات حضور الموعد (للمواعيد السابقة).
4. يتم صرف مبلغ المساعدة عن طريق شيك باسم مؤسسة النقل أو من خلال تحويل المبلغ في حساب البركة.

## تأمين الأدوية والأجهزة الطبية

### أ. شروط الاستحقاق

- 1- عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للدوية الطبية) أو وزارة الشؤون الاجتماعي (للأجهزة الطبية).
- 2- وجود ضرورة طبيه.
- 3- موافقة الإدارة على الصرف.

## ب. المستندات المطلوبة

- تقرير فريق البحث الاجتماعي.
- 2- إرفاق وصفة العلاج (للدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة).
- 3- رفع الطلب لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية للموافقة ثم يصدر شيك باسم الجهة وفي حال أن التكلفة أكثر من 2000 ريال وللحالات التي تقل يتم توفيرها من خلال إيداع المبلغ في حساب الأسرة. ( )

## التحويل للمدارس الأهلية (الكفالة التعليمية)

### أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون المستفيدة لديها إعاقة فكرية أو حركية تمنعها من الدراسة في المدارس الحكومية.
2. عدم وجود مدرسة حكومية خاصة بمثل هذه الحالات.
3. وجود حاجة ملحة تتطلب تسجيلها في مدارس أهلية مثل أن تعاني من مرض معين وتحتاج إلى عناية خاصة مدعومة بالتقارير الطبية اللازمة بتاريخ حديثه.
4. وجود مبررات أخرى مقنعة توضح حاجتها للدراسة في مدارس أهلية.
5. أنتكون منتظمة صباحي ويمكن استثناء بعض الحالات المسائية إذا ثبت أنها لا تعمل.
6. تقديم الطلب لا يعني التزام الجمعية بتسديد الرسوم لأنه يخضع للدراسة لكل حالة عن طريق إدارة البحث والخدمة الاجتماعية.

## ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي موضحا به أسباب الطلب ومرئيات رئيس البحث الاجتماعي وادارة الفرع.
2. تقرير طبي بالحالة الصحية.
3. تعريف من المدرسة بأنها منتظمة (صباحي).
4. إرفاق آخر عام دراسي يوضح مستوى المستفيدة إذا كان التسديد عن طريق الجمعية.
5. إثبات من المدرسة يفيد بتقديم الخدمة المناسبة للمستفيدة.
6. رفع الطلب لإدارة البحث والخدمة الاجتماعية لاعتماد قبول المستفيدة .
- 1.7. بعد موافقة إدارة البحث والخدمة الاجتماعية، واعتماد مديرة القسم يتم طلب إصدار الشيك من الإدارة المالية عن طريق الادارة

## التعليم الخاص

### أ. شروط الاستحقاق

1. أن لا يزيد العمر عن 26 عاماً.
2. الدراسة في جهة علمية معترف فيها.
3. اختيار تخصص ذو فرص وظيفية متوفرة وذا جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
4. الرغبة الجادة في الدراسة.
5. عدم إمكانية القبول في جامعات أو كليات حكومية.
6. أن تكون من أبناء الأسر المستفيدة.

## ب. المستندات المطلوبة

1. تقرير فريق البحث الاجتماعي موضح به سلوك الابنة وجديتها من واقع المقابلة الشخصية.
2. صورة آخر مؤهل دراسي.
3. صورة شهادة حسن سيرة وسلوك.
4. صورة إثبات الشخصية.
5. إرفاق شهادة المستوى السابق، مع مطالبته بإحضار طالبة بالمستوى التالي.

### ملاحظة:

يقصد بالتعليم العالي ما بعد الثانوية ولا تقل الدراسة عن عام كامل.

## التدريب

### أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د، هـ).
2. أن لا يزيد العمر عن 46 عاماً.
3. الرغبة الجادة في الاستفادة.
4. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
5. ألا تزيد مدة التدريب عن ستة أشهر.
6. عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن المستفيدة منتظمة في دراسة أخرى وتحتاج إلى تدريب.

### ب. المستندات المطلوبة

1. تعبئة النموذج الخاص بالتدريب، موضحاً به رأي فريق البحث الاجتماعي من واقع المقابلة للمستفيدة ويذكر جدية المستفيدة وحاجتها للدورة.
2. صورة إثبات الشخصية.
3. إرفاق ما يثبت اجتياز المقابلة الشخصية.
4. صورة من آخر مؤهل دراسي.
5. أصل المطالبة من جهة التدريب بعد الخصم إن أمكن مع التركيز على الجهات التي يوجد لها اتفاقيات تعاون مع الجمعية.
6. إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
7. الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.

## التوظيف

### المادة (26)

### أ. شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د).
2. أن لا يزيد العمر عن 26 عاماً.
3. الرغبة الجادة في التوظيف.
4. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم توظيفه بها.

### ب. المستندات المطلوبة

1. تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به أري فريق البحث الاجتماعي من و ا رفع المقابلة للابن / الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
2. صورة إثبات الشخصية.
3. إرفاق ما يثبت اجتياز المقابلة الشخصية.
2. صورة من آخر مؤهل دراسي.
5. صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
6. ترسل المعاملة كاملة إلى برنامج الأمير سلمان لتأهيل أبناء إنسان ليتم تقديم الخدمة.